

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولىه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٣٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٨١-٦٦-٤٩ ٨٠-٦٦-٩٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

تَمَنُّ العدد ٢٥ دينار وتَمَنُّ العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار تَمَنُّ النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

٣٤٢ الحيوانات في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .
وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الادارة العامة .

٣٤٣ - قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الرياضة والترية البدنية .

٣٤٤ - قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الشبيبة والترية الشعبية .

قرارات عمال العمالات

- قرارات مؤرخة في ١٥ و ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتعلق بمنح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى يسر ووادى الشولى .

بلاغات ، اعلانات

٣٤٧

- مناقصات

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٥٣ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان الاجتماعى ، والموقعة ببائيس في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ ومعها ثلاثة بروتوكولات .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(المديرية العامة للمالية)

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس ١٩٦٥ يتضمن احداث مديرية اقليمية ومديريتين فرعيتين اقليميتين للجمارك .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٥ - ٨٥ مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مديرية لتربية

اتفاقيات دولية

على الرعايا الفرنسيين والجزائريين ولهذه الغاية اتفقتا على مقتضيات التالية :

العنوان الاول

مبادئ عامة

المادة الاولى

الفقرة الاولى : يخضع كل احد من العمال الفرنسيين او الجزائريين ، المأجورين او شبه المأجورين لتشريعات الضمان الاجتماعي المبينة في المادة الثانية ادناه والمطبقة في الجزائر او في فرنسا ويستفيدون من هذه التشريعات مع التحفظات المبينة في المادة الثانية كما يستفيد منها ذوو حقوقهم ضمن نفس الشروط الخاصة برعايا كل من الدولتين .

الفقرة الثانية : ان الرعايا الفرنسيين او الجزائريين المقيمين في الجزائر او في فرنسا يمكن لهم ان يقبلوا في التأمين الاختياري في اطار التشريعات المبينة في المادة الثانية وضمن نفس الشروط الخاصة برعايا البلد الذي يقيمون فيه ، مع اعتبار عند الاقتضاء ، فترات التأمين في فرنسا وفي الجزائر .

الفقرة الثالثة : ان الاقاليم الترابية المفتوحة بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية هي :

- فيما يخص فرنسا : التراب الفرنسي وعمالات ماوراء البحار ،

- فيما يخص الجزائر : التراب الجزائري .

المادة - ٢

الفقرة الاولى :

ان التشريعات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

١ - في فرنسا :

- التشريع المتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعي ،
- التشريع المتضمن تحديد نظام التأمينات الاجتماعية المطبق على مأجوري المهن غير الزراعية ،
- تشريع التأمينات الاجتماعية المطبق على المأجورين والمشيئين بالمهن الزراعية ،
- التشريعات الخاصة بالوقاية وتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ،
- التشريع المتعلق بالمنح العائلية باستثناء اعانات الامومة ،

و - التشريعات التي تتضمن الانظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي بما أنها تتعلق بالاخطار او المنح المكفولة بموجب التشريعات المبينة في المقاطع السابقة ، ولا سيما النظام المتعلق بالضمان الاجتماعي في المناجم باستثناء الانظمة الخاصة بتقاعادات الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية والمؤسسات الكهربائية والغازية .

٢ - في الجزائر :

- التشريع المحدد تنظيم الضمان الاجتماعي ،
- التشريع المحدد نظام التأمينات الاجتماعية المطبق على مأجوري المهن غير الفلاحية ،

مرسوم رقم ٦٥ - ٥٣ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان الاجتماعي ، والموقعة ببائريس في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ ومعها ثلاثة بروتوكولات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

- وبعد الاطلاع على المادة ٤٢ من الدستور ،

- وبموجب الاتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان الاجتماعي والموقعة ببائريس في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ والملحقة بثلاثة بروتوكولات ،

- وبعد استشارة المجلس الوطني ،

- وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان الاجتماعي ، الموقعة ببائريس في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ والملحقة بثلاثة بروتوكولات ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

الاتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان الاجتماعي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية .

- نظرا لعزمهما على التعاون في الميدان الاجتماعي ،

- وتأكيذا لمبدأ تسوية المعاملة بين رعايا الدولتين بالنسبة لتشريع الضمان الاجتماعي لكلا البلدين .

- ونظرا لرغبتهما في ضمان حقوق رعاياهما حسب نظام منسق للحماية الاجتماعية ،

قررتا ابرام اتفاقية عامة ترمي الى تنسيق تطبيق التشريعات الفرنسية والجزائرية في مسائل الضمان الاجتماعي

ب - ان العمال المتجولين التابعين لمؤسسات النقل والتي يمتد نشاطها من فرنسا الى الجزائر ، او من الجزائر الى فرنسا ، يخضعون ، دون غيرهم ، للنظام النافذ في التراب الذي يوجد فيه مقر المؤسسة .

الفقرة الثالثة :

يمكن للسلطات الادارية المختصة للدولتين المتعاقبتين ان تنص في اتفاق مشترك على الاستثناءات للقواعد المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة ويمكن لها ايضا ان تتفق بان الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية لا تطبق على بعض الحالات الخاصة .

المادة - ٤

ان العمال الأجورين او شبه الأجورين الذين يشتغلون في آن واحد في تراب الدولتين يخضعون فيما يخص المنح ، للنظام النافذ في التراب الذي توجد فيه اقامتهم المعتادة . ان الاعمال التي يقوم بها الأجورون المشار اليهم في القطع السابق ، في فرنسا كما هو في الجزائر ، يمكن جمعها وتادية الضريبة عليها للمنظمات المختصة بضرائب ارباب العمل التابعة للضمان الاجتماعي المنصوص عليها بمقتضى تشريع كل من الدولتين المتعاقبتين .

تحسب الضرائب المذكورة على اساس الاجور او الارباح التي يتقاضاها العمال المعنيون برسم نشاطهم في فرنسا كما هو في الجزائر ، من غير ان تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق المقتضيات المتعلقة بالاجر المحدود ، الاجور او الارباح المقبوضة برسم النشاط الآخر .

يجب على العمال المعنيين ان يدفعوا الضريبة المفروضة عليهم على اساس الاجور او الارباح الاكثر ارتفاعا المقبوضة سواء في فرنسا او في الجزائر ، وذلك في حدود سقفية الاجور الخاضعة للاشتراكات المطبقة في تراب البلد الذي يقبض فيه الاجر الاكثر ارتفاعا .

المادة - ٥

الفقرة الاولى :

ان مقتضيات الفقرة الاولى من المادة الثالثة تطبق على العمال الأجورين او شبه الأجورين ، مهما كانت جنسيتهم ، والذين يشتغلون في مناصب دبلوماسية او قنصلية فرنسية كانت ام جزائرية او الذين هم في مصلحة شخصية لاعوان هذه المناصب .
الا انه ،

١ - يستثنى الاعوان الدبلوماسيون او القنصليون المتهنون وكذا الموظفون التابعون لاطار القنصليات من تطبيق هذه المادة عليهم ،

ب - ان العمال الأجورين او شبه الأجورين ، الذين هم من جنسية البلد المثل بالمنصب الدبلوماسي او القنصلي ، والذين هم غير ثابتين نهائيا في البلد الذي يشتغلون فيه ، يمكنهم ان يختاروا بين تطبيق تشريع البلد الذي يوجد فيه مكان عملهم ، وتطبيق تشريع بلدهم الاصلي .

الفقرة الثانية :

ان العمال الذين هم في خدمة ادارة حكومية تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ، والذين يخضعون لتشريع الطرف

ج - تشريع التأمينات الاجتماعية المطبق على الأجورين والمشبهين بالهن الزراعية ،
د - التشريعات الخاصة بالوقاية ، وتعويضات حوادث العمل والامراض المهنية ،

هـ - التشريع المتعلق بالمنح العائلية ،

و - التشريعات التي تتضمن الانظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي بما انها تتعلق بالاخطار او المنح المكفولة بموجب التشريعات المبينة في المقاطع السابقة ولا سيما النظام المتعلق بالضمان الاجتماعي في المناجم ، باستثناء الانظمة الخاصة بتقاعديات الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ومؤسسة كهرباء وغاز الجزائر (ك.و.غ.ج) .

الفقرة الثانية :

ستطبق فعلا هذه الاتفاقية على كل الاعمال التشريعية او التنظيمية التي عدلت او تمت او التي ستعدل او ستتم التشريعات المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة .
الا انها لا تطبق :

١ - على الاعمال التشريعية او التنظيمية التي تحمي فرعا جديدا للضمان الاجتماعي الا اذا كان هناك اتفاق لهذا الغرض بين الدولتين المتعاقبتين ،

ب - على الاعمال التشريعية او التنظيمية التي ترمى الى تمديد مفعول الانظمة الموجودة على فئات جديدة من المستفيدين ، الا اذا لم توجد ، وبهذا الصدد يجب على حكومة الطرف المعنى ان تخطر رسميا حكومة الطرف الآخر عن معارضتها وذلك ضمن اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذه الاعمال التشريعية رسميا .

الفقرة الثالثة :

ان هذه الاتفاقية لا تطبق على انظمة رجال البحر الذين سيكونون موضوع اتفاق خاص .

الفقرة الرابعة :

ان كفيات مقتضيات تشريع كل بلد فيما يتعلق بالنظام الخاص بالطلاب والتي يمكن تطبيقها على رعايا البلد الآخر ، تكون موضوع بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية .

المادة - ٣

الفقرة الاولى :

ان العمال الأجورين او المشبهين بالأجورين بمقتضى التشريعات المطبقة في كل من الدولتين المتعاقبتين ، والذين يشتغلون في تراب احدهما ، يخضعون للتشريعات النافذة في مكان عملهم .

الفقرة الثانية :

يتضمن المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة الاستثناءات التالية :

١ - ان العمال الأجورين او شبه الأجورين الذين يشتغلون في دولة غير الدولة التي توجد فيها اقامتهم المعتادة ، لحساب مقالة لها مؤسسة في هذه الدولة الاخيرة ، يبقون خاضعين للتشريعات النافذة في الدولة التي يوجد فيها مكان عملهم المعتاد ما لم يمتد عملهم في هذه المؤسسة التابعة لتراب الدولة الثانية الى اكثر من ثلاث سنوات من ضمنها مدة العطل .

المذكور ، و عينوا في مصالح الطرف الآخر يبقون خاضعين لتشريع الدولة التي عينتهم .
الفقرة الثالثة :

ان الاعوان الذين وضعوا ، من طرف احدى الدولتين تحت تصرف الدولة الاخرى ، على اساس عقد للمساعدة التقنية ، يخضعون للمقتضيات المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبينة في اتفاقات التعاون التقني والثقافي المبرمة بين البلدين .

العنوان الثاني

احكام خاصة

الباب الاول

التأمين على المرض ، والامومة ، والوفاة

الفرع الاول

الحق في المنح

المادة - ٦

يستفيد العمال المأجورون او شبه المأجورين الذين يتوجهون من فرنسا الى الجزائر او بالعكس ، وكذلك ذوو حقوقهم الذين يعيشون معهم في منازلهم في البلد الذي يوجد فيه مكان العمل الجديد ، من منح التأمين على المرض لهذا البلد ، مادام :

١ - معترف بهم اكفاء في العمل حين دخولهم الاخير لهذا البلد ،

٢ - ومكتسبون صفة المؤمن عليه اجتماعيا بعد دخولهم الاخير الى تراب البلد الجديد الذي يوجد فيه العمل .

٣ - وتتوفر فيهم الشروط المطلوبة بموجب تشريع هذا البلد ، مع الاخذ بعين الاعتبار عند الضرورة فترات التأمين او الفترات المساوية والمتمة بعنوان تشريع البلد الآخر .
الا انه لا يجوز جمع فترات التأمين المساوية المتمة في احد البلدين ، الا في حالة ما اذا لم تمر مهلة تزيد عن ستة اشهر بين نهاية فترة التأمين في البلد الآخر ، وبداية فترة التأمين على تراب البلد الجديد .

المادة - ٧

ان العمال المأجورين او شبه المأجورين الذين يتوجهون من فرنسا الى الجزائر او بالعكس يستفيدون ، وكذلك اعضاء عائلاتهم من منح الامومة في الجزائر او في فرنسا ما داموا :
١ - قائلين بعدل خاضع للتأمين في البلد الذي حولوا اقامتهم اليه .

٢ - وتتوفر فيهم الشروط المطلوبة في البلد المذكور للاستفادة من المنح المذكورة مع جمع فترات التأمين او الفترات المساوية المتمة في البلد الآخر عند الحاجة .

عند ما لا تتم الولادة في تراب بلد المؤسسة المنتمى اليها فان المنح التي تدفع هي منح النظام الجارى به العمل في البلد الآخر .

المادة - ٨

ان العمال المأجورين او شبه المأجورين الذين يتوجهون من فرنسا الى الجزائر او بالعكس يكتسبون او يكون لهم الحق حسب الاحوال ، في منح الوفاة في الجزائر او في فرنسا ، ما داموا :

١ - قائلين بعمل خاضع للتأمين في البلد الذي حولوا

اقامتهم اليه ،

٢ - وتتوفر فيهم ، في البلد المذكور ، الشروط المطلوبة للاستفادة من المنح المذكورة ، مع جمع فترات التأمين او الفترات المعترف بها مساوية ومتمة في البلد الآخر عند الحاجة .

المادة - ٩

الفقرة الاولى :

ان العامل المأجور ، فرنسيا كان ام جزائريا ، المشتغل في احدى الدولتين ، والمقبول للاستفادة من المنح التي تتحملها مؤسسة هذه الدولة ، يحتفظ بهذه الاستفادة لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر عندما يحول اقامته الى تراب الدولة الاخرى بشرط ان يكون العامل قد حصل قبل اتمام التحويل على رخصة من المؤسسة التي ينتمى اليها والتي ينبغي عليها ان تأخذ بعين الاعتبار سبب التحويل ، ويمكن ان تمدد هذه المهلة لفترة جديدة مدتها ثلاثة اشهر بمقتضى قرار من مؤسسة الانتماء ، وذلك بعد راي مقبول من طرف مراقبها الطبي .

الا انه في حالة افتراض مرض له صفة خطورة استثنائية يمكن لمؤسسة الانتماء ان تقبل حفظ المنح العينية بعد فترة الستة اشهر المشار اليها اعلاه .

الفقرة الثانية :

ان العامل المأجور او شبه المأجور فرنسيا كان ام جزائريا ومنتميا الى مؤسسة الضمان الاجتماعي ، ومقيما في احد البلدين ، يستفيد من المنح حين اقامة وقتية يقوم بها في بلده الاصلي ، بمناسبة عطلة مدفوع اجراها ، وعند ما تكون صحته في حاجة ماسة الى العلاج الطبي المستعجل من بينها الاستشفاء ، من دون ان تتجاوز مدة تادية المنح ثلاثة اشهر ، وعلى ان تكون مؤسسة الانتماء قد اعطت موافقتها ، الا ان هذه المهلة يمكن ان تمدد لفترة جديدة مدتها ثلاثة اشهر بمقتضى قرار تتخذه مؤسسة الانتماء ، بعد راي مقبول من مراقبها الطبي .

المادة - ١٠

ان العمال الفرنسيين او الجزائريين المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وكذا ذوي حقوقهم الذين يصحبونهم ، يستفيدون من منح التأمين على المرض والامومة طيلة اقامتهم في البلد الذي يشتغلون فيه .

المادة - ١١

ان ذوي حقوق عامل مأجور او شبه مأجور ، فرنسيا كان ام جزائريا ، مقيمين عادة في احد البلدين في حين ان العامل يمارس نشاطه في البلد الآخر يستفيدون من منح التأمينات على المرض والامومة للبلد الذي يقيمون فيه .
ينتهي الحق في المنح المشار اليها في هذه المادة بانتهاء اجل ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول العامل الى تراب البلد الذي يوجد فيه العمل الا انه يمكن اصدار ملاحق تخالف هذا المقتضى .

وبالنسبة للعمال الفرنسيين او الجزائريين الذين يشتغلون في احد البلدين عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ فان هذا التاريخ يعتبر بمثابة نقطة الانطلاق فيما يخص الاجل المنصوص عليه في المقطع السابق .

الآخر سواء فيما يخص تحديد الحق في المنح النقدية او العينية للتأمين على العجز، او فيما يخص حفظ او تحصيل هذا الحق.

الفقرة الثانية :

ان المنح النقدية للتأمين على العجز تصفى طبقا للتشريع الذى يتبعه المعنى بالامر وقت انقطاعه عن العمل ومعه العجز او وقت الحادث ومعه عجز ، وان النظام المختص حسب نصوص هذا التشريع يتحمل تلك المنح .

المادة - ١٨

الفقرة الاولى :

اذا طالب المؤمن عليه ، بحقه بعد وقف معاش العجز ، فان المنظمة المدينة بالمعاش الممنوح فى الاول تقوم بأداء المنح .

الفقرة الثانية :

واذا كانت حالة المؤمن عليه ، بعد الغاء المعاش ، تثبت منحه معاشا جديدا على العجز فان هذا المعاش يصفى حسب القواعد المنصوص عليها فى المادة ١٧ اعلاه .

الباب الثالث

التأمين على الشيخوخة والتأمين على الوفاة

(المعاشات الخاصة بالورثة)

المادة - ١٩

الفقرة الاولى :

فيما يخص العمال المأجورين او شبه المأجورين ، فرنسيين كانوا ام جزائريين ، والذين ينتمون بالتوالى او بالتداول ، فى البلدين المتعاقدين ، الى واحد او عدة نظم خاصة بالتأمين على الشيخوخة ، او التأمين على الوفاة ، (المعاشات الخاصة بالورثة) فان فترات التأمين المتممة تحت ظل هذه النظم او الفترات المعترف بها مساوية لفترات التأمين بمقتضى النظم المذكورة يمكن جمعها بشرط ان لا تتراكم سواء فيما يخص تحديد الحق فى المنح ، او فيما يخص حفظ او تحصيل هذا الحق .

الفقرة الثانية :

عندما ينظم تشريع أحد البلدين المتعاقدين منح بعض المنافع ، شريطة ان الفترات قد تمت فى مهنة خاضعة لنظام خاص للتأمين ، لا يمكن جمع الا الفترات المتممة تحت نظام او نظم خاصة مطابقة للبلد الآخر ، وذلك للقبول فى الاستفادة من هذه المنافع ، واذا لم يكن هناك نظام خاص فى أحد البلدين المتعاقدين بالنسبة للمهنة المعنية فان فترات التأمين المتممة فى المهنة المذكورة تحت أحد النظامين المشار اليهما فى الفقرة الاولى اعلاه ، تجمع على الاقل فيما يخص القبول فى الاستفادة من منح النظام العام .

الفقرة الثالثة :

تحدد المنافع التى يمكن للمؤمن عليه ان يدعى بها على كل من المنظمات المعنية بالامر مع تخفيض مبلغ المنافع التى له الحق فيها اذا كان مجموع الفترات المشار اليها فى الفقرة الاولى اعلاه قد تم تحت النظام المطابق ، وبالنسبة لمدة الفترات المتممة تحت هذا النظام .

المادة - ٢٠

لا تستوجب اية منحة بعنوان أحد النظامين ان لم تبلغ فترات التأمين المتممة فى ظل أحد النظامين مع ما يلزم اسقاطه

الفرع الثانى

اداء المنح والدفع بين المؤسسات

المادة - ١٢

عند ما يكون لعامل مأجور او شبه مأجور ، او لاعضاء عائلته ، الحق فى المنح عند تطبيق المواد ٩ و ١٠ و ١١ او المقطع الاخير من المادة السابعة ، فان المنح العينية تقدم من مؤسسة بلد الاقامة تبعا لمقتضيات التشريع المطبق فى هذا البلد فيما يخص مجال ، وكيفية اداء المنح العينية .

المادة - ١٣

ان تركيب الاسنان بأكملها ، والمنح العينية الاخرى ذات الاهمية الكبرى تتوقف ، الا فى حالة الاستعجال المطلق ، على اذن مؤسسة الانتماء .

تحدد حالة الاستعجال المطلق من قبل السلطات المختصة للبلدين .

الا ان اذن مؤسسة الانتماء غير مطلوب فيما يخص المصاريف القابلة للتسديد طبقا للاسس الاجمالية حسب مقتضيات المادة ١٥ (الفقرة الاولى ، المقطع ١)

المادة - ١٤

عند ما يكون لعامل مأجور او شبه مأجور الحق فى المنح تطبيقا للمادتين ٩ و ١٠ فان المنح العينية تؤدى من قبل المؤسسة التى كان ينتمى اليها العامل وقت مطالبته بالمنح .

المادة - ١٥

الفقرة الاولى :

ان المنح العينية التى تؤدى بمقتضى احكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ والمقطع الاخير من المادة ٧ تسدد من طرف مؤسسة الانتماء الى المؤسسة التى دفعتها فى البلد الآخر :
١ - حسب القواعد الاجمالية ، فيما يخص المصاريف المشار اليها فى المادتين ٩ و ١١ وفى المقطع الاخير من المادة ٧ ،
ب - وحسب الالباتانات فيما يخص المصاريف المشار اليها فى المادة ١٠ .

الفقرة الثانية :

اما فى الحالات المشار اليها فى المادة ١١ فان النظام الذى تتبعه مؤسسة الانتماء يقضى بتسديد ثلاثة ارباع المصاريف المحسوبة طبقا للقواعد الاجمالية المنصوص عليها فى المقطع ١ من الفقرة الاولى من هذه المادة الى المؤسسة التى ادت المنح .

المادة - ١٦

ان كيفية تطبيق هذا الباب ولا سيما قواعد تحديد الاسس الاجمالية الخاصة بالتسديد تحدد عن طريق التسوية الادارية .

الباب الثانى

التأمين على العجز

المادة - ١٧

الفقرة الاولى :

فيما يخص العمال المأجورين او شبه المأجورين الذين يتوجهون من بلد الى آخر ، فان فترات التأمين المتممة التى هى تحت النظام الجارى به العمل فى البلد الاول ، او الفترات المعترف بها مساوية ، يمكن جمعها بشرط ان لا تتراكم مع فترات التأمين او الفترات المساوية والمتممة ، على نظام البلد

يجب على العامل ، قبل ان يحول محل اقامته ان يحصل على اذن مؤسسة الانتماء التي ينبغى عليها ان تأخذ بعين الاعتبار اسباب هذا التحول .

الفقرة الثالثة :

تؤدي المنح العينية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من قبل مؤسسة محل الإقامة الجديدة تبعاً لمقتضيات التشريع المطبقة من طرف المؤسسة المذكورة فيما يخص مجال ، وكيفية تأدية المنح العينية الا ان مدة تأدية المنح هي المدة المنصوص عليها في تشريع بلد الانتماء .

الفقرة الرابعة :

ان تركيب الاسنان بأكملها ، والمنح العينية الاخرى ذات الاهمية الكبرى ، حسب الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة مقيدان ، الا في حالة الاستعجال المطلق ، بشرط ان تأذن بذلك مؤسسة الانتماء .

الفقرة الخامسة :

تسدّد المنح العينية المؤداة حسب الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة للمؤسسات التي دفعتها من قبل مؤسسات الانتماء طبقاً للكيفيات التي ستبين عن طريق التسوية الادارية .

الفقرة السادسة :

ان مقتضيات الفقرة الاولى والثالثة والخامسة اعلاه لا تطبق على :

أ - ضحايا حادث العمل غير الفلاحي في الجزائر ، وقع مسبقاً لتاريخ سريان القانون على الجزائر ، الخاص بادماج حوادث العمل والامراض المهنية في الضمان الاجتماعي والذين يحولون اقامتهم الى فرنسا .

ب - ضحايا حادث العمل الفلاحي ، في الجزائر او في فرنسا ، والذين يحولون اقامتهم من تراب الى آخر .
في هاتين الحالتين فان تأدية المنح ، من كل نوع ، تعين مباشرة من قبل رب العمل المسؤول او المؤمن الوكيل .

المادة - ٢٧

في حالة تحويل الإقامة المنصوص عليه في المادة ٢٦ اعلاه فان المنح النقدية تؤدي من قبل مؤسسة الانتماء طبقاً للتشريع الذي يطبق عليها .

المادة - ٢٨

لكي يمكن تقدير نسبة العجز الدائم الناتج عن حادث العمل او مرض مهني ازاء التشريع الفرنسي او الجزائري ، فان حوادث العمل او الامراض المهنية الواقعة سابقاً تحت ظل تشريع البلد الآخر تؤخذ بعين الاعتبار كأنها وقعت تحت ظل تشريع الدولة الاولى .

المادة - ٢٩

في حالة وقوع حادث العمل الذي تعقبه الوفاة ، واذا كان للضحية عدة زوجات طبقاً لقانونه المدني ، فان الاراد المتوجب للزوجة التي هي على قيد الحياة يوزع نهائياً وبالتساوي على الزوجات .

المادة - ٣٠

ان المنح المؤداة في حالة المرض المهني القابل للتعويض طبقاً لتشريع البلدين المتعاقدين لا تمنح الا بعنوان تشريع

حسب قواعده الخاصة ، في مجموعها سنة واحدة . في حين ان الفترات تدخل في الحساب لفتح الحقوق في الجمع بالنسبة للنظام الآخر .

المادة - ٢١

ان لم تتوفر في المؤمن عليه الشروط المطلوبة بمقتضى تشريعات البلدين ، مع الاخذ بعين الاعتبار مجموع الفترات المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ١٩ ، فان حقه في المنحة يؤسس بالنسبة لكل تشريع كلما توفرت فيه هذه الشروط .

المادة - ٢٢

اذا كان تشريع احد البلدين المتعاقدين يقيد منح بعض المنافع بشروط الإقامة ، فان هذه الشروط لا تطبق على الرعايا الجزائريين او الفرنسيين ما داموا يقيمون في احد البلدين المتعاقدين .

الا ان المنح الخاصة بالاولاد المنصوص عليها في التشريع الفرنسي الخاص بعمال المناجم تؤدي ضمن الشروط المحددة في هذا التشريع .

المادة - ٢٣

ان التعويض التراكم ، والمنحة الخاصة المنصوص عليهما في التشريع الفرنسي الخاص بعمال المناجم لا يؤديان الا للمعنيين الذين يشتغلون في المناجم الفرنسية .

المادة - ٢٤

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية المتعلقة بالتأمين على الشيخوخة ، عند الضرورة ، على حقوق الزوجات والاولاد الذين هم على قيد الحياة ، واذا كان للمؤمن عليه عدة زوجات ، طبقاً لقانونه المدني ، فان المنافع توزع نهائياً وبالتساوي بين المعنيات .

الباب الرابع

حوادث العمل والامراض المهنية

المادة - ٢٥

الفقرة الاولى :

لا تطبق على رعايا احد الطرفين المتعاقدين مقتضيات تشريع الطرف الآخر المتعلقة بحوادث العمل والامراض المهنية ، والتي تحصر حقوق الاجانب ، او تقيم حجة على هذه الحقوق بعدم استحقاقها بسبب محل اقامتهم .

الفقرة الثانية :

ان الزيادات والمنح التكميلية الممنوحة على سبيل تتمه من ريع حوادث العمل بمقتضى التشريع المطبقين في احدى الدولتين المتعاقدين ، يحتفظ بها لفائدة الاشخاص المشار اليهم في المقطع السابق ، الذين يحولون محل اقامتهم من احدى الدولتين الى الاخرى .

المادة - ٢٦

الفقرة الاولى :

ان كل عامل مأجور او شبه مأجور اذا كان ضحية حادث عمل (او مرض مهني) في فرنسا او في الجزائر وحول اقامته الى تراب البلد الاخر يستفيد من المنح العينية المؤداة من قبل مؤسسة محل الإقامة الجديدة ، وذلك على نفقة مؤسسة الانتماء .

الفقرة الثانية :

بلد الإقامة اشتراكا محسوبا طبق جدول محدد بموجب اتفاق مشترك بين السلطات المختصة للدولتين يمكن مراجعته اعتبارا لتغيرات معدل المنح العائلية في البلدين. انما لا تحدث هذه المراجعة الا مرة واحدة في السنة .

المادة - ٣٣

ينتهي الحق في المنح المنصوص عليها في المادة السابقة بانتهاء مهلة ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول العامل الى تراب البلد الجديد الذي يشتغل فيه ، ويمكن ان يكون هناك ملاحق لهذه الاتفاقية تخالف هذا الشرط .

اما العمال الفرنسيون والجزائريون الذين يشتغلون في احد البلدين عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ فان هذا التاريخ يعتبر بمثابة نقطة الانطلاق للمهلة المنصوص عليها في المقطع السابق .

المادة - ٣٤

ان شروط تطبيق المادتين ٣٢ و ٣٣ ولا سيما ، تحديد كيفيات دفع الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة ٣٢ تحدد عن طريق التسوية الادارية .

المادة - ٣٥

ان اولاد العمال المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والذين يصحبون العامل اثناء اشتغاله المؤقت في البلد الآخر يكون لهم الحق في المنح العائلية المنصوص عليها في تشريع البلد الاصلى .

العنوان الثالث

احكام مختلفة

المادة - ٣٦

تعتبر كسلطة ادارية مختصة ، في كل من البلدين المتعاقدين وحسب مفهوم هذه الاتفاقية ، الوزراء المكلفون ، كل فيما يخصه ، بتطبيق النظم المينة في المادة الثانية .

المادة - ٣٧

ان السلطات المختصة :

١ - تجرى جميع التسويات الادارية الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية ،

٢ - وتبادل جميع المعلومات الخاصة بالاجراءات المتخذة لتطبيقها ،

٣ - وتبادل في اقرب وقت ممكن كل المعلومات الخاصة بتعديلات تشريعاتها القابلة للتطبيق .

المادة - ٣٨

الفقرة الاولى :

ان السلطات المختصة ومنظمات الضمان الاجتماعى للطرفين المتعاقدين تبذل مساعيها الحميدة لتطبيق هذه الاتفاقية، وتشريعات الضمان الاجتماعى للدولة الاخرى ، كما لو كان تشريعها الخاص المتعلق بالضمان الاجتماعى .

الفقرة الثانية :

تنظم السلطات المختصة ، في اتفاق مشترك ، لا سيما ، طرق المراقبة الطبية والادارية وكذا اجراءات الخبرة الضرورية لتطبيق سواء هذه الاتفاقية ، او تشريعات الضمان الاجتماعى للدولتين .

الدولة على التراب الذى تمت فيه اخيرا ممارسة العمل الذى يمكن ان ينجم عنه مرض مهنى ، وعلى ان تتوفر في المعنى الشروط المنصوص عليها في هذا التشريع .

المادة - ٣١

ان العامل الذى استفاد او يستفيد، في حالة المرض الخطير، من تعويض عن مرض مهنى بمقتضى تشريع احدى الدولتين المتعاقدين ، وينتفع من اجل مرض مهنى مشابه ، من حقوق المنح بمقتضى تشريع الدولة الاخرى ، فان القواعد التى تطبق هي التالية :

أ - ان لم يكن العامل قد مارس في تراب هذه الدولة الاخيرة عملا يمكن ان ينجم عند مرض مهنى او يزيد في درجة خطورته، فان مؤسسة الانتماء للدولة الاولى تبقى مسؤولة عن تحمل المنح بمقتضى تشريعها الخاص مع الاخذ بعين الاعتبار درجة الخطورة .

ب - اذا كان العامل مارس في تراب هذه الدولة الاخيرة عملا ما ، فان مؤسسة الانتماء للدولة الاولى تبقى مكلفة بتأدية المنح بمقتضى تشريعها الخاص مع الاخذ بعين الاعتبار خطورة المرض ، اما مؤسسة الانتماء للدولة الاخرى فتمنح العامل تكملة يحدد مبلغها حسب تشريع هذه الدولة الثانية ، ويساوى هذا المبلغ الفرق ما بين مبلغ المنح المتوجبة قبل خطورة المرض ، والمبلغ الذى كان من الواجب تأديته اذا كان المرض حدث في ترابها (الدولة الثانية) قبل خطورته .

الباب الخامس

المنح العائلية

المادة - ٣٢

الفقرة الاولى :

ان العمال المأجورين او شبه المأجورين سواء كانوا من الجنسية الفرنسية او الجزائرية ، والذين يشتغلون على تراب احدى الدولتين ، يمكنهم ان يطالبوا بالمنح العائلية لاولادهم المقيمين على تراب الادولة الاخرى ، وذلك حسب الشروط المشار اليها اسفله ، واذا توفرت فيهم شروط النشاط المنصوص عليها في التشريع المطبق في مكان العمل .

الفقرة الثانية :

تؤدى المنح المنصوص عليها في هذه المادة برسم فترات العمل والفترات المشابهة : ان المنظمة المختصة لكل دولة تأخذ بعين الاعتبار ، في حالة ما اذا كانت هناك ضرورة ، كل فترات العمل او المشابهة المتممة على تراب الدولتين .

الفقرة الثالثة :

ان الاولاد الذين يستفيدون من المنح العائلية المنصوص عليها في هذه المادة هم الاولاد الذين يتكفلهم العامل ، بشرط ان يكونوا زيادة على ذلك اولادا شرعيين ، او اولادا طبيعيين معترفا بهم ، او اولادا بالتبني تجاه العامل او زوجته .

الفقرة الرابعة :

تقوم مؤسسة بلد اقامة الاولاد بتأدية المنح العائلية حسب المعدلات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المطبق في هذا البلد .

الفقرة الخامسة :

تدفع المؤسسة التى ينتمى اليها العامل الى المنظمة المركزية

المادة - ٣٩

الفقرة الاولى :

ان الاستفادة من الاعفاء من حقوق التسجيل ، وحقوق ديوان المحكمة ، وحقوق الطابع ، والرسوم القنصلية المنصوص عليها في تشريع احدى الدولتين المتعاقبتين فيما يخص الاوراق التى تقدم للادارات او منظمات الضمان الاجتماعى لهذه الدولة ، يمدد مفعولها على الاوراق المطابقة التى يمكن تقديمها للادارات ومنظمات الضمان الاجتماعى للدولة الاخرى لتطبيق هذه الاتفاقية .

الفقرة الثانية :

ان كل عقد ووثيقة ، واية ورقة يمكن تقديمها لتنفيذ هذه الاتفاقية ، يجب ان يؤشر عليها لمصادقتها من قبل السلطات القنصلية .

المادة - ٤٠

ان الطعون التى كان من الواجب تقديمها ضمن المهلة المحددة لسلطة او منظمة مختصة بتسلم الطعون فى مسائل الضمان الاجتماعى فى احدى الدولتين المتعاقبتين يمكن تسلمها اذا قدمت تلك الطعون فى نفس المهلة لسلطة او منظمة مماثلة للدولة الاخرى . يجب على السلطة او المنظمة الاخرى ان تحول فى الحالة المذكورة من دون تأخير ، الطعون الى السلطة او المنظمة المختصة .

اذا كانت السلطة او المنظمة التى قدمت لها الطعون لا تعرف السلطة او المنظمة المختصة فان التحويل يمكن ان يتم عن طريق السلطات المشار اليها فى المادة ٣٦ اعلاه .

المادة - ٤١

ان المنظمات الدائنة بالمنح بمقتضى هذه الاتفاقية تدفع تلك المنح قانونا بعملة دولتها .

المادة - ٤٢

بقطع النظر عن المقتضيات الداخلية فى مسائل تنظيم الصرافة فان الحكومتين تتعهدان عن طريق التعاون بان لاتضع اية عقبة للتحويل الحر الخاص بمجموع الحركات المالية الناتجة من تطبيق هذه الاتفاقية .

يمكن للسلطات الادارية التابعة للبلدين ان تعين المنظمات المركزية لاجل تحويل الكل او الجزء من المنح المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ضمن الشروط التى ينص عليها عن طريق التسوية الادارية .

المادة - ٤٣

ان شروط مشاركة المؤمن عليهم فى الانتخابات التى تؤدى الى تسيير الضمان الاجتماعى لاتخالف القواعد المنصوص عليها فى النظم المشار اليها فى المادة الثانية .

المادة - ٤٤

ان الشكليات التى يمكن ان تنص عليها المقتضيات القانونية او التنظيمية لاحدى الدولتين المتعاقبتين فيما يخص تادية المنح ، خارج ترابها ، الممنوحة من طرف المنظمات المختصة لهذا البلد تطبق ايضا ضمن نفس الشروط على الوطنيين وكذا الاشخاص المقبولين فى الاستفادة من هذه المنح بمقتضى هذه الاتفاقية .

المادة - ٤٥

الفقرة الاولى :

ان كل الصعوبات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية تحل عن طريق اتفاق مشترك من طرف السلطات الادارية المشار اليها فى المادة ٣٦ .

الفقرة الثانية :

فى حالة ما اذا استحال الوصول الى حل عن هذه الطريقة (اى طريقة الاتفاق المشترك) يجب ان يسوى النزاع تبعا لاجراءات التحكيم المنظم عن طريق التسوية الذى سيتم بين الحكومتين .

المادة - ٤٦

ان حكومة كل من الطرفين المتعاقدين تعلم الطرف الآخر باتمام الاجراءات الدستورية المطلوبة فيما يخص دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ ، ويسرى مفعول هذه الاتفاقية فى اليوم الاول من الشهر الذى يلي تاريخ آخر هذه الاعلامات .

المادة - ٤٧

تبرم هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ دخولها فى حيز التنفيذ ، وتجدد ضمنا كل سنة الا فى حالة عدم مواصلة تطبيقها فيجب الاعلام بذلك ثلاثة اشهر قبل انتهاء الاجل .

فى حالة عدم مواصلة تطبيق هذه الاتفاقية ، فان شروطها تبقى مطبقة على الحقوق المكتسبة رغم المقتضيات المقيدة التى تنص عليها النظم المعينة فى حالة اقامة المؤمن عليه فى الخارج . وحرر بباريس فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ على نسختين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الفرنسية
جان دى بروغلي
طالب شعيب

البروتوكول رقم ١

يتعلق بنظام التأمينات الاجتماعية للطلاب

- ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
- وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

نظرا لرغبتهما فى التعاون الثقافى ولضمان حماية رعايا كل من الدولتين فى الميدان الاجتماعى ، الذين يتابعون دراساتهم على تراب الدولة الاخرى ، قررنا اتخاذ الاجراءات التالية :

المادة الاولى : ان النظام الفرنسى للتأمينات الاجتماعية الخاص بالطلاب المؤسس فى العنوان الاول من الكتاب السادس من قانون الضمان الاجتماعى ، يطبق ضمن نفس الشروط سواء على الطلاب الفرنسيين ، او الطلاب الجزائريين الذين يتابعون دراساتهم فى فرنسا ، وليسوا فى هذا البلد من المؤمن عليهم اجتماعيا ولا ذوى حق لمؤمن عليه اجتماعيا بل اصحاب منح دراسية ضمن اطار التعاون الفنى او الثقافى .

المادة الثانية : يطبق النظام الجزائرى للتأمينات الاجتماعية الخاص بالطلاب ضمن نفس الشروط سواء على الطلاب الجزائريين ، او الفرنسيين الذين يتابعون دراساتهم فى الجزائر وليسوا فى هذا البلد من المؤمن عليهم اجتماعيا

اعتبارا من تاريخ دخوله في حيز التنفيذ ويجدد ضمينا الا في حالة عدم مواصلة تطبيقه فيجب الاعلام بذلك ثلاثة اشهر قبل انتهاء الاجل .

وفي حالة عدم مواصلة التطبيق فان شروط هذا البروتوكول تبقى مطبقة على الحقوق المكتسبة رغم مقتضيات المقيدة التي تنص عليها النظم المعينة في حالة اقامة المؤمن عليه في الخارج .

وحرر ببائيس في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ على نسختين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الفرنسية
الديمقراطية الشعبية
جان دي بروغلي
طالب شعيب

البروتوكول رقم ٣

يتعلق بفترات التأمين على الشيخوخة المتممة من قبل
الرعايا الفرنسيين في الجزائر قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢

— ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
— وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

نظرا لكون المادة الاولى ، الفقرة الاولى ، وكذلك الباب الثالث من العنوان الثاني من الاتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الفرنسية ، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فيما يخص الضمان الاجتماعي ، يقضي بان تتحمل مؤسسات البلد الذي يوجد فيه العمل ، الحقوق المكتسبة ، او في طريق الاكتساب ، او المحتملة لمنح الشيخوخة من جراء فترات التأمين او الشبهه المتممة في هذا البلد ، — ونظرا للظروف الاستثنائية التي رافقت حصول الجزائر على استقلالها ، لم تكن نظم هذا البلد قادرة على القيام بالالتزامات الناتجة من مقتضيات المذكورة سابقا ازاء الرعايا الفرنسيين المقيمين في فرنسا .

— ورغبة منهما في ضمان الحقوق للرعايا المذكورين ،
اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى : خلافا لمقتضيات المادة الاولى ، الفقرة الاولى والباب الثالث من العنوان الثاني من الاتفاقية العامة ، فان المؤسسات الجزائرية تعفى ، ازاء الرعايا الفرنسيين المقيمين في فرنسا ، من التزاماتها الناتجة عن فترات التأمين او المشابهة المتممة في الجزائر تحت النظام الخاص المطبق بالجزائر في اول يوليو سنة ١٩٦٢ ، وتعطى الرعايا المذكورين الحقوق المكتسبة او في صدد الاكتساب او المحتملة لمنح الشيخوخة .

المادة الثانية : ان المؤسسات الفرنسية المسيرة حسب النظم الالزامية الاساسية الخاصة بالتأمين على الشيخوخة تثبت شرعا ، ازاء الرعايا الفرنسيين المشار اليهم في المادة الاولى ، فترات التأمين او المشابهة المتممة في الجزائر قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢ .

وتتخذ الحكومة الفرنسية الاجراءات الضرورية لتطبيق هذه المادة ولا سيما فيما يخص تعيين المؤسسات التي يرتبط

ولا ذوى حق لمؤمن عليه اجتماعيا .

المادة الثالثة : ان حكومة كل من الطرفين المتعاقدين تعلم الطرف الآخر باتمام الاجراءات الدستورية المطلوبة فيما يخص دخول هذا البروتوكول في حيز التنفيذ ، ويسرى مفعول هذا البروتوكول في اليوم الاول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ آخر هذه الاعلامات .

المادة الرابعة : يبرم هذا البروتوكول لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ دخوله في حيز التنفيذ ويجدد ضمينا الا في حالة عدم مواصلة تطبيقه فيجب الاعلام بذلك ثلاثة اشهر قبل انتهاء الاجل .

وفي حالة عدم مواصلة التطبيق فان شروط هذا البروتوكول تبقى مطبقة على الحقوق المكتسبة .

وحرر ببائيس في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ على نسختين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الفرنسية
الديمقراطية الشعبية
جان دي بروغلي
طالب شعيب

البروتوكول رقم ٢

يتعلق باعطاء المنحة للعمال المسنين المأجورين حسب التشريع
الفرنسي الى الرعايا الجزائريين ، وللعمال المسنين المأجورين
حسب التشريع الجزائري للرعايا الفرنسيين

— ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
— وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

نظرا لكون تشريع الضمان الاجتماعي لكل من الطرفين يحفظ لمواطنيه الاستفادة من المنحة الخاصة بالعمال المسنين المأجورين بسبب كونها غير خاضعة للضريبة .

— ونظرا للرغبة بان يستفيد العمال المأجورون لكل من الطرفين ، على تراب الطرف الاخر ، من المساواة في المعاملة بين المواطنين في مسائل الضمان الاجتماعي ،
اتفقتا على تطبيق الاحكام التالية :

المادة الاولى : ان المنحة الخاصة بالعمال المسنين المأجورين والمنصوص عليها في التشريع الفرنسي تعطى للعمال المسنين المأجورين الجزائريين المقيمين في فرنسا عند تاريخ تصفية الاعانة ضمن نفس الشروط ، كما تعطى للعمال المسنين المأجورين الفرنسيين .

المادة الثانية : ان المنحة الخاصة بالعمال المسنين المأجورين والمنصوص عليها في التشريع الجزائري تعطى للعمال المسنين المأجورين الفرنسيين المقيمين في الجزائر عند تاريخ تصفية الاعانة، ضمن نفس الشروط ، كما تعطى للعمال المسنين المأجورين الجزائريين .

المادة الثالثة : ان حكومة كل من الطرفين المتعاقدين تعلم الطرف الآخر باتمام الاجراءات الدستورية المطلوبة فيما يخص دخول هذا البروتوكول في حيز التنفيذ ، ويسرى مفعول هذا البروتوكول في اليوم الاول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ آخر هذه الاعلامات .

المادة الرابعة : يبرم هذا البروتوكول لمدة سنة واحدة

بها المنتفعون .

المادة الثالثة : يبرم هذا البروتوكول لنفس المدة التي ابرمت بها الاتفاقية العامة الملحق بها .
وحرر ببائريس في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير

سنة ١٩٦٥ على نسختين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الفرنسية
الديمقراطية الشعبية
طالب شعيب
جان دي بروغلي

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس ١٩٦٥ يتضمن احداث مديرية اقليمية ومديريتين فرعيتين اقليميتين للجمارك

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم مصلحة الجمارك ،

— وبناء على اقتراح مدير الجمارك ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بالاغواط مديرية اقليمية للجمارك .

المادة ٢ : تحدث مديريتان فرعيتان اقليميتان للجمارك :

— الاولى بقسنطينة وهى تابعة للمديرية الاقليمية لعنابة ،
— الثانية بتلمسان وهى تابعة للمديرية الاقليمية لوهرا .

المادة ٣ : يكلف المدير العام للمالية ، ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه
المدير العام للمالية
اسماعيل محروق

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم ٦٥ — ٨٥ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مديرية لتربية الحيوانات في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٨٩ المؤرخ في ١٨ مارس

سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
— وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مديرية لتربية الحيوانات في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٢ : تشتمل مديرية تربية الحيوانات على مديرية فرعية للصحة والانتاج الحيوانى ومديرية فرعية للمرعى .

المادة ٣ : تكون المديرية الفرعية للصحة والانتاج الحيوانى :

أ — المكتب الصحى

— الذى يتكلف بالصحة الحيوانية وسلامة المنتجات ومتفرعات المنتجات ذات المنشأ الحيوانى المخصص للاستهلاك البشرى ، وبالفداء الحيوانى والصناعة ،

وهو يخول الاختصاصات التالية :

— الدفاع عن الماشية وحمايتها ،

— مهام الشرطة الداخلية للصحة ،

— مهام الشرطة الصحية ومراقبة الحيوانات والانتاج

الحيوانى الخاص بالاستيراد والتصدير ،

— المراقبة الصحية على جميع الامكنة المخصصة للتجارة بالحيوانات ولابواء الحيوانات ومكوئها ومنتوجها ومتفرعات المنتجات الحيوانية ،

— المراقبة الصحية على المؤسسات المصنفة التابعة للصناعة

الحيوانية (المذابح والبرادات والاجبان وصناعة المصبرات الخاصة باللحوم والاسماك) .

— العلاقات مع المخابر البيطرية ،

ب — مكتب الانتاج الحيوانى

— الذى يتكلف بتنمية الانتاج الحيوانى ، ولهذا الغرض فانه يخول الاختصاصات التالية :

أ — فيما يتعلق بالتقنية الحيوانية :

— تحسين الانتاج الحيوانى بواسطة الاطعام والانتقاء التزاوجى ،

— بالادارة التقنية والادارية لمراكز التناسل الصناعى ،

— بمراقبة التناسل الخاص بالخليل والحمير والبغال ،

— بالادارة التقنية والادارية الخاصة بمستودعات التناسل ،

— بتنشيط تربية النحل والطيور الدواجن ،

— بالاهتمام بالمكتب النسبية ،

— بمراقبة الالبان ،

— بمراقبة صناعات الاغذية الخاصة بالحيوانات ،

— بتنشيط انتاج الالبان وانتاج اللحوم ،

المادة ٦ : تقوم المفتشيات بالادارة التقنية لجميع انواع تربية الحيوانات العائدة للقطاع الاشتراكي والمؤسسات العمومية او المعترف بها انها من النفع العمومي .
وتراقب المفتشيات نشاط التعاونيات الخاصة بتربية الحيوانات .

المادة ٧ : يصدر عند الحاجة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي القرارات الخاصة بكيفيات تنظيم وسير مديرية تربية الحيوانات .

المادة ٨ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الادارة العامة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضاءهم ،
- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ القاضي بانتداب السيد محمد عبد الحميد الحصار لمهام مدير الادارة العامة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد محمد عبد الحميد الحصار ، المنتدب لمهام مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة وفي حدود اختصاصاته على :
- التعليمات والمناشير باستثناء التي تفسر او تتم قرارا او مرسوما او قانونا ،
- والعقود الفردية الخاصة بموظفي الوزارة باستثناء القرارات المتعلقة بالتوظيف او الترقية او الاعفاء من المهام او تأديب موظفي الصنفين ا و ب ،
- وتعهيدات الاعتمادات التي تقل عن ٢٠٠.٠٠٠ دج باستثناء الاعانات ،

- واوامر الصرف وسندات الدفع ،
- والاوراق الثبوتية للمصاريف ،
- وتفويضات الاعتمادات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ .

صادق بطل

- بمراقبة النقابات المهنية وجميع المنظمات المهتمة بتربية الحيوانات ،

- بمراقبة شركات سباق الخيل والرهان التعاوني ،
- بتعميم نشاط التقنية الحيوانية في الوسط القروي والبحث على تربية الحيوانات ،

ب - فيما يتعلق بالوجهة الاقتصادية :

- بتركيز وتعميم الاستعلامات المختلفة الخاصة بتربية الحيوانات ،

- بحصر المواد واجراء جرد بما تحتاج اليه البلاد من حيوانات ولحوم ،

- بحصر المواد واجراء جرد بما تحتاج اليه البلاد من الالبان ومتفرعاتها ،

- بتنظيم ومراقبة سوق الالبان ،

- بتنظيم ومراقبة سوق الاغذية الخاصة بالحيوانات ،
- بتنظيم ومراقبة سوق اللحم وبرامج ذبح الحيوانات المخصصة للجزائريين ،

- بتنظيم ومراقبة سوق المنتوجات الفرعية ذات المصدر الحيواني ،

- بمراقبة عمليات الاستيراد والتصدير الخاص بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وما يتفرع من المنتوجات ذات المنشأ الحيواني ،

- بوضع برنامج خاص بتكوين المخزونات ،

- باجراء اتصالات مع جميع المنظمات الاقتصادية في كل ما يتعلق بتربية الحيوانات ،

المادة ٤ : تتكلف المديرية الفرعية الخاصة بالمرامى بوضع وتنسيق وتوجيه سياسة الدفاع عن تربية جنس الضأن وتطويره .

وفي نطاق هذه المهمة العامة تختص المديرية الفرعية كذلك بتحديد وتطبيق البرامج الخاصة :

- بدراسة وتطبيق الاجراءات المتعلقة بحفظ وتحسين ايجار المواشي ،

- برقابة الدولة الدائمة لحالة الكلاء وتنظيم استعماله (وضع طرق حماية المرامى وتناوب الرعي في الكلاء) .

- بتنظيم حقوق الرعي وتنقل القطعان ،

- اجراء الاختبارات والبحث واجراء جميع الدراسات الخاصة بفنون زراعة الكلاء ،

- انعاش مناطق الرعي وتجهيزها بينابيع المياه والملاجئ وتخزينات العلف .

- تنشيط تربية الغنم (انتقاء الازواج وتعميم احداث قطعان نموذجية) ،

- برفع مستوى حياة الراعي ،

المادة ٥ : تشتمل مديرية تربية الحيوانات كذلك على مفتشيات اقليمية وعمالية ودائرية .

ويكون بعض هذه المفتشيات متفرعا لشؤون المرامى ، ويجري تحديد كيان واختصاصات هذه المفتشيات فيما بعد بموجب قرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الرياضة والتربية البدنية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ القاضي بانتداب السيد محمد بوشوك لمهام مدير الرياضة والتربية البدنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد محمد بوشوك ، مدير الرياضة والتربية البدنية ، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة ، وفي حدود اختصاصاته على :

— التعليمات والناشير باستثناء التي تفسر او تتمم قرارا او مرسوما او قانونا او تؤدي الى تعديل مآل القواعد او التوجيهات الخاصة بتعهد المصاريف .

— والعقود الفردية الخاصة بالموظفين الذين هم تحت سلطته باستثناء المقررات والقرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ .

صادق بطل

قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الشبيبة والتربية الشعبية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ القاضي بانتداب السيد علي بوزيد لمهام مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد علي بوزيد مدير الشبيبة والتربية الشعبية الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة وفي حدود اختصاصاته على :

— التعليمات والناشير باستثناء التي تفسر او تتمم قرارا او مرسوما او قانونا او تؤدي الى تعديل مآل القواعد او التوجيهات الخاصة بتعهد المصاريف .

— والعقود الفردية الخاصة بالموظفين الذين هم تحت سلطته باستثناء المقررات والقرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ .

صادق بطل

قرارات عمال العمالات

المقدر بالزيادة فيه بالنسبة الى اضعف كمية من المياه الجارية في الوادي) .

٣ - يجب تركيب المنشأة ولوازمها (من محرك ومضخة وانابيب الضخ والنضج) بحيث لا يلتجأ الى قطع الانابيب على ضفاف الوادي وبحيث لا يعوق جريان المياه بالوادي ولا حركة المرور على ملك الدولة اى عائق .

ولموظفي مصالح الري اثناء قيامهم بمهامهم الدخول في كل وقت الى تلك المنشأة وفروعها للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

٤ - يمنح الاذن دون تقييد باجل للري الشتوى (المتراوحة مدته بين فاتح نوفمبر و٣١ مارس من كل عام) - ويمكن تعديل هذا الاذن او تحديده في الزمن او ابطاله نهائيا في كل وقت ، دون تعويض او انذار وذلك اما لفائدة الصحة العمومية واما لتدارك وقوع الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة شروط منح الاذن ، ومنها بالخصوص :

أ - اذا لم ينتفع صاحبه به في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه .
ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله .
ج - اذا تنازل عنه صاحبه او احواله لغيرهما دون موافقة عامل العمالة على ذلك (باستثناء الحالة التي نصت عليها في

قرارات مؤرخة في ١٥ و ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتعلق بمنح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي يسر ووادي الشولي

* بمقتضى القرار رقم ١٣٨٥ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ من عامل عمالة تلمسان؛
١ - يؤذن للسيد محمد والعيدوني عمارة بجلب الماء ضخاً من وادي يسر لرى اراض حددت مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بهذا القرار ومجموع تلك المساحة ٦ هكتارات و٥١ آرا وهي جزء من ملكهما .

وكمية الماء المتوسطة المأذون ضخها هي ٣ لترات و ٢٥ في الثانية الواحدة .

٢ - يمكن لمجموع كمية الماء التي تنضخها المضخة ان يزيد على ٣ ل ، و ٢٥ في الثانية دون تجاوز ١٠ ل - في نفس الثانية ولكن يجب في هذه الحال ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة كمية الضخ المتوالي المأذون .

لا بد ان تكون منشأة الضخ ثابتة قادرة على رفع عشرة لترات من الماء في الثانية الى علو ٣٠ مترا (وهو علو الضخ

المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .
د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في الآجال المضروبة لها .
هـ - اذا خالف اصحاب الاذن مقتضيات المقطع السابع ادناه .
وليس لاصحاب الاذن حق في التعويض في حالة ما اذا وجب تقصير مدة الاذن او تعذر الانتفاع به لظروف واسباب طبيعية او اسباب طارئة قاهرة .

وليس لهما كذلك حق في التعويض في حالة ما اذا امر عامل العمالة اثر وقوع الجفاف ونقصان المياه بتنفيذ اجراءات موقته ، الغرض منها تخصيص كميات معلومة من المياه الصالح للشرب للسكان ولري المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منها على جميع المأذون لهم بجلب الماء من وادي يسر .

ويمكن زيادة على ذلك تعديل شروط الاذن المذكور او ابطاله كلية في اى وقت كان ، بعد انذار او دون سابق انذار اذا كان ذلك في الصالح العام - وليس لاصحابه اذذاك حق في تعويض ما الا اذا اصابهم ضرر من جراء ذلك التعديل او الابطال مباشرة . ولا ينفذ التعديل او تقصير مدة الاذن او ابطاله الا بامر من عامل العمالة وذلك بعد توفر نفس الشروط التي اشترطت لمنح الاذن والتي حددت في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ - يتحمل صاحب الاذن تكاليف الاعمال اللازمة لبناء منشأة الضخ وتسييرها ويقومان هما انفسهما بها تحت مراقبة مهندس مصلحة الري ، ولا بد من انجازها في اجل سنة على الاكثر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

لا يجوز الشروع في الاستفادة من منشأة الضخ الا بعد تحقيق احد مهندسي مصلحة الري في الاعمال المنجزة بناء على طلب صاحبي الاذن .

ويجب عليهما بمجرد الانتهاء من تلك الاعمال ، ان يزيلا السلاسل او اكوام مواد البناء والتركيب وان يقوموا باصلاح كل ما قد يلحق غيرهما ويلحق ملك الدولة من الاضرار .
واذا امتنعا عن ذلك او تهاونا في تنفيذه في الوقت المناسب تامر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقتهما مع عدم الاخلال باحكام قانون العقوبات الجنائية المطبقة عليهما ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليهما من اجل امتناعهما او تها ونهما .

٦ - تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المحدودة في الفقرة ١ اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه ، فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملكية اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم العقد .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح لاجله ويؤدي ذلك الى الفاية دون اداء اى تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المقتسمة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل منها وتحل اذذاك الاذونات الجديدة محل الاذن الواحد الاول .

٧ - يجب على صاحبي الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى مناطق وباء حمى المستنقعات (البالدسم)

الخطرة على الصحة العمومية وينبغى لهما حفر سواقيهما بحيث يتفذر تكتل البعوض في مكان ما .

ويجب عليهما كذلك الامتنثال في الحال للتعليمات التي قد يامرهما بها لهذا الغرض موظفو مصلحة الري او مصلحة مقاومة مرض حمى المستنقعات .

٨ - يمنح هذا الاذن مقابل اداء سنوى قدره ديناران يجب دفعهما لصندوق محصل الجبايات بمدينة تلمسان ابتداء من يوم اعلان قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذا الاداء السنوى في فاتح يناير من كل عام .

ويجب على صاحبي الاذن ان يؤديا زيادة على ذلك الضريبة الثابتة التي قدرها ٥ دنانير المقررة بموجب المرسوم المؤرخ في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٥ النافذ تطبيقه في الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعدل بالقرار رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩ - وعلى صاحبي الاذن الخضوع لجميع الانظمة المعمول بها او التي تقرر فيما يخص استعمال المياه او كيفية توزيعها وحراسة الشرطة عليها وفي تحمل التكاليف المشتركة المختلفة .
١٠ - ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

✽ بمقتضى القرار رقم ١٣٨٦ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ من عامل عمالة تلمسان،
١ - يؤذن للسيد محمد اكنى بجلب الماء ضخاً من وادي الشولى لرى اراض حددت مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بهذا القرار ومجموع تلك المساحة ربع هكتار وهي جزء من ملكه .

وكمية الماء المتوسطة المأذن ضخها هي ١٢. لتر في الثانية الواحدة .

٢ - يمكن لمجموع كمية الماء التي تنضخها المضخة ان يزيد على ١٢ ر . من اللتر في الثانية دون تجاوز ١٠ لترات في نفس الثانية ولكن يجب في هذا الحال ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة كمية الضخ المتوالى المأذون .
لا بد ان تكون منشأة الضخ ثابتة قادرة على رفع عشر لترات من الماء في الثانية الى علو ٢٠ مترا (وهو علو الضخ المقدّر بالزيادة فيه بالنسبة الى اضعف كمية من المياه الجارية في الوادى) .

٣ - يجب تركيب المنشأة ولوازمها (من محرك ومضخة وأنايب الضخ والنضخ) بحيث لا يلتجأ الى قطع الانابيب على ضفاف الوادى وبحيث لا يعوق جريان المياه بالوادى ولا حركة المرور على ملك الدولة اى عائق .

ولموظفي مصالح الري اثناء قيامهم بمهامهم الدخول في كل وقت الى تلك المنشأة وفروعها للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

٤ - يمنح الاذن دون تقييد باجل للرى الشتوى (المتراوحة مدته بين فاتح نوفمبر و ٣١ مارس من كل عام) - ويمكن تعديل هذا الاذن او تحديده في الزمن او ابطاله نهائيا في كل وقت ، دون تعويض او انذار وذلك اما لفائدة الصحة العمومية واما لتدارك وقوع الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المقتسمة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل منها وتحل ائذناك الاذونات الجديدة محل الاذن الواحد الاول .

٧ - يجب على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى مناطق وباء حوى المستنقعات (بالودسم) الخطرة على الصحة العمومية وينبى له حفر سواقيه بحيث يتغذر تكتل البعوض فى مكان ما .

ويجب عليه كذلك الامتثال فى الحال للتعليمات التى قد يامر به لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى او مصلحة مقاومة مرض حوى المستنقعات .

٨ - يمنح هذا الاذن مقابل اداء سنوى قدره ديناران يجب دفعهما لصندوق محصل الجبايات بمدينة تلمسان ابتداء من يوم اعلان قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر فى هذا الاداء السنوى فى فاتح يناير من كل عام .

ويجب على صاحب الاذن ان يؤدى زيادة على ذلك الضريبة الثابتة التى قدرها ٥ دنانير المقررة بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ النافذ تطبيقه فى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعدل بالمقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩ - وعلى صاحب الاذن الخضوع لجميع الانظمة المعمول بها او التى تقرر فيما يخص استعمال المياه او كيفية توزيعها وحراسة الشرطة عليها وفى تحمل التكاليف المشتركة المختلفة .

١٠ - ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

✽ بمقتضى القرار رقم ١٤٢٠ المؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ من عامل عمالة تلمسان،

١ - يؤذن للسيد محمد بن عودة شحت بجلب الماء ضخاً من وادى الشولى لرى اراض حددت مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بهذا القرار ومجموع تلك المساحة حوالى هكتار واحد وهي جزء من ملكه .

وكمية الماء المتوسطة المأذون ضخها هى ٥٠ لتر فى الثانية الواحدة .

٢ - يمكن لمجموع كمية الماء التى تنضخها المضخة ان يزيد على ٥٠ من اللتر فى الثانية دون تجاوز ١٠ لترات فى نفس الثانية ولكن يجب فى هذه الحال ان تنقص مدة الضخ بحيث لاتتجاوز كمية الماء المجلوبة كمية الضخ المتوالى المأذون .

لابد ان تكون منشأة الضخ ثابتة قادرة على رفع عشرة لترات من الماء فى الثانية الى علو ٣٠ مترا (وهو علو الضخ المقدر بالزيادة فيه بالنسبة الى اضعف كمية من المياه الجارية فى الوادى) .

٣ - يجب تركيب المنشأة ولوازمها (من محرك ومضخة وانابيب الضخ والنضخ) بحيث لا يلتجأ الى قطع الانابيب على ضفاف الوادى وبحيث لايعوق جريان المياه بالوادى ولا حركة المرور على ملك الدولة اى عائق .

ولموظفي مصالح الرى اثناء قيامهم بمهامهم الدخول فى كل وقت الى تلك المنشأة وفروعها للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

شروط منح الاذن ، ومنها بالخصوص :

١ - اذا لم ينتفع صاحبه به فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ ادناه .

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله .

ج - اذا تنازل عنه صاحبه او احواله لغيره دون موافقة عامل العمالة على ذلك (باستثناء الحالة التى نصت عليها المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨) .

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى الاجال المضروبة لها .

هـ - اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات المقطع السابع ادناه .

وليس لصاحب الاذن حق فى التعويض فى حالة ما اذا وجب تقصير مدة الاذن او تغذر الانتفاع به لظروف واسباب طبيعية او اسباب طارئة قاهرة .

وليس له كذلك حق فى التعويض فى حالة ما اذا امر عامل العمالة اثر وقوع الجفاف ونقصان المياه بتنفيذ اجراءات موقته ، الغرض منها تخصيص كميات معلومة من المياه الصالح للشرب للسكان ولرى المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منها على جميع المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن زيادة على ذلك تعديل شروط الاذن المذكور او ابطاله كلية فى اى وقت كان ، بعد اذار او دون سابق اذار اذا كان ذلك فى الصالح العام - وليس لصاحبه اذناك حق فى تعويض ما الا اذا اصابهم ضرر من جراء ذلك التعديل او الابطال مباشرة . ولا ينفذ التعديل او تقصير مدة الاذن او ابطاله الا بامر من عامل العمالة وذلك بعد توفر نفس الشروط التى اشترطت لمنح الاذن والتى حددت فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ - يتحمل صاحب الاذن تكاليف الاعمال اللازمة لبناء منشأة الضخ وتسييرها ويقوم هو بنفسه بها تحت مراقبة مهندسى مصلحة الرى ، ولا بد من انجازها فى اجل سنة على الاكثر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

لا يجوز الشروع فى الاستفادة من منشأة الضخ الا بعد تحقيق احد مهندسى مصلحة الرى فى الاعمال المنجزة بناء على طلب صاحب الاذن .

ويجب عليه بمجرد الانتهاء من تلك الاعمال ، ان يزيل السلالم او اكوام مواد البناء والتركيب وان يقوم باصلاح كل ما قد يلحق غيره ويلحق ملك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب تامر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال باحكام قانون العقوبات الجنائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

٦ - تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المحدودة فى الفقرة ١ اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه ، فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملكية اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم العقد .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح لاجله ويؤدى ذلك الى الغاية دون اداء اى تعويض .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تآمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال باحكام قانون العقوبات الجنائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

٦ - تخصص مياه الضخ المطلوبة لرى المساحة المحدودة في الفقرة ١ اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المآذون بربه ، فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملكية اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم العقد .

وببطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح لاجله ويؤدي ذلك الى الغاية دون اداء اي تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المآذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المقتسمة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل منها وتحل ائذلك الاذونات الجديدة محل الاذن الواحد الاول .

٧ - يجب على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى مناطق وباء حمى المستنقعات (البالدسم) الخطرة على الصحة العمومية وينبى له حفر سواقيه بحيث يتغذر تكتل البعوض في مكان ما .

ويجب عليه كذلك الامتثال في الحال للتعليمات التي قد يامر بها لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى او مصلحة مقاومة مرض حمى المستنقعات .

٨ - يمنح هذا الاذن مقابل اداء سنوى قدره ديناران يجب دفعهما لصندوق محصل الجبايات بمدينة تلمسان ابتداء من يوم اعلان قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذا الاداء السنوى في فاتح يناير من كل عام .

ويجب على صاحب الاذن ان يؤدي زيادة على ذلك الضريبة الثابتة التي قدرها ٥ دنانير المقررة بموجب المرسوم المؤرخ في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٥ النافذ تطبيقه في الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعدل بالمقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩ - وعلى صاحب الاذن الخضوع لجميع الانظمة المعمول بها او التي تقرر فيما يخص استعمال المياه او كيفية توزيعها وحراسة الشرطة عليها وفي تحمل التكاليف المشتركة المختلفة .

١٠ - ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

٤ - يمنح الاذن دون تقييد باجل للرى الشتوى (المتراوحة مدته بين فاتح نوفمبر و٣١ مارس من كل عام) - ويمكن تعديل هذا الاذن او تحديده في الزمن او ابطاله نهائيا في كل وقت ، دون تعويض او انذار وذلك اما لفائدة الصحة العمومية واما لتدارك وقوع الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة شروط منح الاذن ، ومنها بالخصوص :

١ - اذا لم ينتفع صاحبه به في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه .
ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله .
ج - اذا تنازل عنه صاحبه او احواله لغيره دون موافقة عامل العمالة على ذلك (باستثناء الحالة التي نصت عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨) .

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في الاجال الموضوعة لها .
هـ - اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات المقطع السابع ادناه .
وليس لصاحب الاذن حق في التعويض في حالة ما اذا وجب تقصير مدة الاذن او تعذر الانتفاع به لظروف واسباب طبيعية او اسباب طارئة قاهرة .

وليس له كذلك حق في التعويض في حالة ما اذا امر عامل العمالة اثر وقوع الجفاف ونقصان المياه بتنفيذ اجراءات موقته ، الغرض منها تخصيص كميات معلومة من المياه الصالح للشرب للسكان ولري المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منها على جميع المآذون لهم بحلب الماء من وادى يسر .

ويمكن زيادة على ذلك تعديل شروط الاذن المذكور او ابطاله كلية في اى وقت كان ، بعد انذار او دون سابق انذار اذا كان ذلك في الصالح العام - وليس لاصحابه ائذلك حق في تعويض ما الا اذا اصابهم ضرر من جراء ذلك التعديل او الابطال مباشرة . ولا ينفذ التعديل او تقصير مدة الاذن او ابطاله الا بامر من عامل العمالة وذلك بعد توفر نفس الشروط التي اشترطت لمنح الاذن والتي حددت في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ - يتحمل صاحب الاذن تكاليف الاعمال اللازمة لبناء منشأة الضخ وتسييرها ويقوم هو بنفسه بها تحت مراقبة مهندس مصلحة الرى ، ولا بد من انجازها في اجل سنة على الاكثر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

لا يجوز الشروع في الاستفادة من منشأة الضخ الا بعد تحقيق احد مهندس مصلحة الرى في الاعمال المنجزة بناء على طلب صاحب الاذن .

ويجب عليه بمجرد الانتهاء من تلك الاعمال ، ان يزبل السلاسل او اكوام مواد البناء والتركيب وان يقوم باصلاح كل ما قد يلحق غيره ويلحق ملك الدولة من الاضرار .

بلاغات ، اعلانات

تفتح بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٥ بمديرية التموين العسكرية مناقصة بالمباراة بقصد التوريد بالمواد الآتية :

- احذية من نوع « راندار » ٦.٠٠٠
- احذية عالية ذات رباط من نوع « برودكان » ٤.٠٠٠
- احذية بدون كعب ٦.٠٠٠

وزارة الدفاع الوطنى

المديرية المركزية للتموين العسكرى
المديرية الفرعية للملابس
مناقصة

الصندوق الجزائري للتنمية (الطريق العمالي رقم ١٢٣) .
تشديد جسر بالاسمنت المسلح بوادي عوجة في النقطة
الكلمتريّة ٧٢٨٠ بين كاب جينت وبرج منايل

فتحت مناقصة لتشديد جسر بالاسمنت المسلح بوادي
عوجة في النقطة الكلمتريّة ٧٢٨٠ بين كاب جينت وبرج منايل
(الطريق العمالي رقم ١٢٣) .
يجوز الاطلاع على الملف وسجبه من القسم الفرعي للاشغال
العمومية - ١ نهج بالقاسمي (نهج بوخالفة سابقا) تيزي وزو .
ومن الضروري ان ترفق العروض بشهادة من صناديق
التأمينات الاجتماعية وبالتصريح المنصوص عليه في المرسوم
المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ وكذا المراجع المتعلقة بالمقاولة،
كما يجب ان تصل لفاية يوم السبت ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥
على الساعة الثانية عشرة زوالا آخر اجل الى السيد المهندس
الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية - حي الاداري بتيزي وزو .
ويبقى المرشحون ملزمين بعروضهم لمدة تسعين يوما .

عمالة تلمسان

دائرة الاشغال العمومية والرى
الصندوق الجزائري للتجهيز
تزويد الرمشي بالماء
مناقصة

تشديد خزان دائرته عشرة امتار وسعته ٣٠٠ متر مكعب
يمكن للمقاولين الذين تعينهم هذه الاشغال ان يطلعوا على
الملفات وذلك بعد الاتصال بالسيد مهندس دائرة الهندسة
القروية نهج محمد الخامس رقم ٤٩ بتلمسان .
ويحدد تاريخ استلام العروض بيوم ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥
على الساعة العاشرة كما تحدد المدة التي يبقى المرشحون
ملزمين بعروضهم اثناءها بـ ٦٠ يوما ابتداء من تاريخ فتح
الظروف .
ويتعين على كل مترشح ان يقدم تصريحاً مطابقاً لاحد
النماذج المحددة بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطني مثبتاً
خاصة على انه لم تصدر في حقه العقوبات المنصوص عليها
في القانون رقم ٤٧ - ١٦٣٥ بتاريخ ٣٠ غشت سنة ١٩٤٧
او في المقطع الاخير من المادة ٣٧ من الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣
المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمعدل بموجب المرسوم رقم
٥٨ - ٥٤٥ المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ كما يجب عليه
ان يثبت على انه دفع ما بذمته من الواجبات الخاصة بالضمان
الاجتماعي والرسوم الجبائية وذلك ضمن الشروط المحددة
بموجب المرسوم .

٧٠٠٠٠ - ملابس للمعارك
- البسة من الصوف من نوع «بول اوفار» للفتيان ٤٠٠٠
- نسيج ازرق للعمل ٢٠٠٠٠ متر

ويجب ان توجه رسائل العروض الى وزارة الدفاع الوطني
مديرية التموين العسكري .
وتعطى المعلومات التكميلية للمعنيين بالامر بمديرية التموين
العسكري ، شارع الكمندان عبد الرحمن ميرة رقم ٣٢ في حي
باب الوادي ، بالجزائر .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

المركز الجزائري الخاص بالابحاث الزراعية والاجتماعية
والاقتصادية
مناقصة

فتحت مناقصة ضمن قطعة فريدة (متضمنة جميع
الاشغال) لانجاز العمليات الاتية التي يمكن مباشرتها كل
واحدة على حدة :
- بناء مختبر للحشائش وثلاثة مساكن للموظفين ببابا علي
(عمالة الجزائر) ،
- بناء مختبر للحشائش ومسكنين للموظفين بتاعضيت
(عمالة المدينة)
الترشيحات : لاتقبل طلبات المشاركة السابقة .
سحب الملفات والاطلاع عليها : يمكن سحب الملفات والاطلاع
عليها عند السيد ابوشامة المهندس المعماري بنهج موريلي رقم ١
- الجزائر . كما يمكن للمتنافسين ان يسحبوا الملفات مقابل
نفقات استخراج نسخ .
اما الترشيحات والعروض والملفات التقنية والاوراق التي
يلزم تقديمها فيجب ان تصل بدون رجعة مضمونة الوصول
الى السيد المتصرف - مدير المركز الجزائري للابحاث الزراعية
والاجتماعية والاقتصادية نهج ديدوش مراد رقم ٨٨ بالجزائر
- صندوق البريد رقم ١٩ سهل صولير لفاية يوم ١٠ ابريل
سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة آخر أجل .
هذا وتحدد المدة التي يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم
بتسعين يوما .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال
العمومية والنقل

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية
دائرة تيزي وزو
مناقصة